بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بمدينة فيد

إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم (٤٢٩)

الرقم: (-)

التاريخ: ٢٠٢٠/٢/٢٥م

المرفقات:

الموضوع: سياسات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

سياسات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

جمعية البر الخيرية بمدينة فيد
إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم : ٤٢٩

١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

وتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة بمحضر الاجتماع رقم (٢) بتاريخ ١٤٤١/٧/١هـ الموافق ٢٠٢٠/٢/٢٥م والموافقة عليها ونشرها ورفعها على موقع الجمعية

أعضاء مجلس الإدارة

م	الأسم	المسمى	التوقيع	م	الأسم	المسمى	التوقيع
١	حمد سعود فريحان الشمري	رئيس المجلس		٦	عبدالله سليمان المثيب	عضو	
٢	مشاري منعان العبدالله	نائب الرئيس		٧	متعب حمود عماش الشمري	عضو	
٣	تركي محمد زيد المهناء	أمين الصندوق		٨	بدر مطلق فهيد الشمري	عضو	
٤	عايد عبدالهادي الحربي	الأمين العام		٩	راكان عبدالكريم الرضيمان	عضو	
٥	فهد ناصر فهد المثيب	عضو					

الموظفين

م	الأسم	الوظيفة	التوقيع
١	ماجد عبار الشمري	مدير	
٢	فهد هديبان الشمري	محاسب	
٣	خير الله عبدالله الشمري	سائق	
٤	نادية سعيدان الشمري	باحثة	

جمعية البر الخيرية
بمدينة فيد
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم : ٤٢٩